

٢ التوقائع المصرية - العدد ٢٥٥ (تابع) فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٦

وزارة الداخلية

قرار وزير الداخلية رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦

بتنظيم إقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها ، المعدل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦ ؛ وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها ؛ وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ بشأن إقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية ؛ وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر:

مادة ١- يكون الترخيص فى الإقامة المؤقتة لمدة خمس سنوات يجوز تجديدها للأجانب من الفئات الآتية :

- ١ - المستثمرون .
- ٢ - المصرى الذى فقد جنسيته المصرية نتيجة الإذن له بالتجنس بجنسية أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية وكذلك أولاده القصر الذين شملهم هذا الإذن .
- ٣ - الأبناء وهم :
 - (أ) أبناء الأم المصرية .
 - (ب) الأبناء الذين منح أبائهم الجنسية المصرية .
 - (ج) الأبناء ، البالغون سن الرشد بكفالة أمهاتهم المرخص لهن فى الإقامة الخاصة أو العادية أو الخماسية بصفتهم الشخصية فى حالة وفاة الأب .
- ٤ - الذين تجاوزت أعمارهم ستين عاما واستقرت إقامتهم بالبلاد لمدة عشر سنوات ولديهم وسائل تعيش .
- ٥ - الأجانب الذين تقضى الاتفاقيات الدولية بالترخيص لهم بالإقامة الخماسية .

٦ - زوجات وأرامل المصرى .

٧ - زوجات الأجانب المرخص لهم فى الإقامة العادية .

٨ - زوجات وأبناء الأجانب المرخص لهم فى الإقامة المؤقتة لمدة خمس سنوات فى الحالات السابقة .

مادة ٢ - يكون الترخيص فى الإقامة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات يجوز تجديدها للأجانب من الفئات الآتية :

١ - الأجانب أزواج المصريات .

٢ - الأبناء وهم :

(أ) الأبناء القصر المرخص لهم فى الإقامة الخاصة أو العادية أسوة بوالدهم فى حالة وفاته .

(ب) الأبناء البالغون سن الرشد المرخص لأبائهم فى الإقامة الخاصة أو العادية أو الثلاثية بشرط وجود موارد تعيش لهم .

(ج) الأبناء الفلسطينيون البالغون سن الرشد من الذكور للعاملين بإدارة الحاكم العام لقطاع غزة أو للمحاليين منهم إلى المعاش الذين أنهوا دراستهم ولا يعملون بالبلاد .

٣ - العاملون بالحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام .

٤ - الفلسطينيون العاملون بإدارة الحاكم العام لقطاع غزة والمحاليون منهم إلى المعاش .

٥ - الفلسطينيون حاملو وثائق السفر الصادرة من السلطات المصرية فقط الذين استقرت أوضاعهم وإقامتهم فى جمهورية مصر العربية لمدة عشر سنوات سابقة .

٦ - الأجانب الذين يتقاضون معاشا شهريا من الهيئة القومية للتأمين والمعاشات .

٧ - الأجانب من نزلاء اللاجئين من العجزة وكبار السن .

٨ - اللاجئين المسجلون بكتاب شئون اللاجئين التابع للأمم المتحدة .

٩ - اللاجئين السياسيون

١٠ - أرملة الأجنبى المرخص له فى الإقامة الخاصة أو العادية .

١١ - المصرية التى فقدت جنسيتها المصرية بالزواج من أجنبى ودخلت جنسيته .

٤ الوقائع المصرية - العدد ٢٥٥ (تابع) في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٦

- ١٢ - زوجات وأبناء الأجانب المعفون من قيود أو تراخيص الإقامة .
- ١٣ - الأجانب الذين سقط حقهم في الإقامة الخاصة أو العادية لأي سبب .
- ١٤ - الأجانب العاملون بالمعهد السويسري للأبحاث المعمارية والأثرية القديمة في جمهورية مصر العربية .
- ١٥ - الأجانب الذين تقضى الاتفاقيات الدولية بالترخيص لهم في الإقامة الثلاثية .
- ١٦ - الذين يوافق وزير الداخلية على منحهم الإقامة لمدة ثلاث سنوات .
- ١٧ - زوجات وأبناء الأجانب المرخص لهم في الإقامة لمدة ثلاث سنوات في الحالات السابقة .
- مادة ٣ - يحصل عن الترخيص في الإقامة وتجديدها في الحالات المنصوص عليها بالمادتين السابقتين رسم مقداره خمسة جنيهات مصرية .
- مادة ٤ - يكون الترخيص في الإقامة وتجديدها وفقا للإجراءات والنماذج المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .
- مادة ٥ - يلغى قرار وزير الداخلية رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ بشأن إقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية .
- مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريرا في ٢٤ / ١٠ / ١٩٩٦

وزير الداخلية

حسن محمد الكفي

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / إبراهيم السيد البهناوى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦

٢٥١٧١ س ١٩٩٦ - ٣٠٠٥